الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد: 28729
تاريخ الحكم: 26 نوفمبر 2012

الحمد لله،

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه .

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ، مقرّه .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 23 ماي 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28729 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/17708 بتاريخ 22 ديسمبر 2010 والقاضي:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ وزير الداخلية أصدر قرارا بتاريخ 6 أكتوبر 2007 يقضي بتسليط عقوبة الإيقاف الشديد لمدة ثلاثين (30) يوما على المستأنف ضدّه من أجل تعاطي نشاط ثان وعدم تنفيذ التعليمات، طعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية، وتعهدت الدائرة الابتدائية الثانية بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف التي تقدّم بها المستأنف بتاريخ 21 جويلية 2011 والرامية إلى نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستناد إلى تحريف الوقائع بمقولة أنّ محكمة البداية قضت بعدم صحة الأسباب الواقعية للعقوبة التي سلّطت على المستأنف ضدّه رغم تضافر القرائن التي تنهض دليلا على ثبوتها طالما تبيّن أنّ المستأنف ضدّه تمّ ضبطه من قبل وحدة مراقبة تابعة للتفقدية العليا لقوات الأمن الداخلي والديوانة بصدد استغلال سيارة أجرة قبل أن يلوذ بالفرار. كما أنه أخلّ بواجب الانضباط عند حضوره بمقر التفقدية العليا لقوات الأمن الداخلي من خلال وضع الزي النظامي داخل كيس بلاستيكي مبديا عدم رغبته في مواصلة العمل، وتمسّك بإنكار ما نسب إليه مؤكّدا تواجده زمن الواقعة بمقر عمله وهو ما نفاه رئيسه المباشر، كما قدّم شهادة طبية في إعفائه من حمل السلاح ومن ارتداء الزي النظامي لمدة سنة كاملة إلاّ أنّ الطبيب المراقب لم يوافق إلاّ على ستة أشهر منها وهو ما لم يرق للمستأنف ضدّه الذي تمسّك بإعادة عرضه على طبيب ثان.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المستأنف ضدّه بتاريخ 1 أوت 2011 والرامي إلى إقرار الحكم المطعون فيه على أساس عدم صحة الوقائع التي استند إليها القرار المنتقد بمقولة أنّ الإدارة لم تثبت تعاطيه لنشاط ثان بمقابل وأنّ عدم تنفيذ التعليمات هو ادعاء مجرّد.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 22 أكتوبر 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الراعي ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر من يمثّل وزير الداخلية، وحضر المستأنف ضدّه وتمسّك بعدم صحة الوقائع التي استند إليها القرار طالبا إقرار الحكم الابتدائي واسترداد حقوقه.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 نوفمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- **عن المستند الوحيد المأخوذ من تحريف الوقائع:**

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها بعدم صحة الأسباب الواقعية للعقوبة التي سلّطت على المستأنف ضدّه رغم تضافر القرائن التي تنهض دليلا على ثبوتها طالما تبيّن أنّه تمّ ضبطه من قبل وحدة مراقبة تابعة للتفقدية العليا لقوات الأمن الداخلي والديوانة بصدد استغلال سيارة أجرة قبل أن يلوذ بالفرار. كما أنه أخلّ بواجب الانضباط عند حضوره بمقر التفقدية العليا لقوات الأمن الداخلي من خلال وضع الزي النظامي داخل كيس بلاستيكي مبديا عدم رغبته في مواصلة العمل وتمسّك بإنكار ما نسب إليه مؤكّدا تواجده بمقر عمله زمن الواقعة وهو ما نفاه رئيسه المباشر، كما قدّم شهادة طبية في إعفائه من حمل السلاح ومن ارتداء الزي النظامي لمدة سنة كاملة إلاّ أنّ الطبيب المراقب لم يوافق إلاّ على ستة أشهر منها، وهو ما لم يرق للمستأنف ضدّه الذي تمسّك بإعادة عرضه على طبيب ثان.

وحيث أنه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّه متى حامت الشكوك حول الأخطاء المنسوبة للعون العمومي وغلبت الشبهات على ارتكابه لها، يرجّح انتفاؤها في حقّه بالنظر إلى الصبغة الزجرية التي تكتسيها المادة التّأديبية وإلى قرينة البراءة التي تسوسها.

وحيث لم تتوفّق الجهة المستأنفة في الإتيان بالبراهين والمؤيّدات التي من شأنها تمكين المحكمة من تكوين وجدانها حول ثبوت ما تعلّق بالمستأنف ضدّه من امتهان نشاط ثان بمقابل، لا سيّما وأنّها لم تفلح في توثيق وتقديم الشهادات الحجج المعاكسة التي من شأنها تفنيد ما تمسّك به من أنه كان مباشرا لعمله بالوحدة الأمنية التي ينتمي إليها زمن حصول الواقعة.

وحيث بالتوازي مع ذلك، فإنّ ما تأسّست عليه العقوبة المسلطة على المستأنف ضدّه من عدم تنفيذ التعليمات كان بدوره مجرّدا وفاقدا لما يؤيّده في ظل عدم بيان التعليمات المعنية بالأمر ولا طبيعة ونطاق مخالفته لها.

وحيث ترتيبا على ذلك، يكون ما يعتري الإخلالات المنسوبة للمستأنف ضدّه من شكّ، حائلا دون استخلاص ثبوتها على نحو ما خلصت إلى ذلك محكمة البداية، ناهيك وأنّ المآخذ الموجهة إليه من جهة عدم انضباطه وسعيه للتفصي من المسؤولية من خلال تقديم شهادة طبية تخوّل إعفاءه من حمل السّلاح، بقطع النظر عن صحّتها، لا صلة لها بالمخالفات التي تأسّس عليها القرار المخدوش فيه، الأمر الذي اتجه معه رد المستند الماثل لتجرده.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضوية المستشارين السيد محمد الخزامي والسيدة منى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة

زهير بن تنفوس

المستشار المقرر

أحمد سهيل الراعي

الكاتب العام لمحكمة الاستئناف
الإمضاء: [illegible]